

ويأتي بذلك قال الفقيه ابو الميثاق بنع للحالف ان يقول عند هذا ما قال من
 القبايح انا قلت ذلك لاجل اليقين وهي برية من ذلك فيكون هذا الكلام توبة
 عندهما قال في الثاني وقوله يكون هذا الكلام توبة اي رجوعا قال
 لانه توبة حقيقة كقول الحالف ان حلفت كان على وجوده في المستقبل
 الي اقول كل ذلك الكلام ما اذا لم يقيد بالعد فلو قال لامرته اذا حلفت عد فان
 طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك الحيف الى العدان دام الى ان يطلق الي
 من العدة طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور حدوثها في العدة فيجعل على الدوام
 اذا وكد الوقال لامرته الرخصة اذا مرضت عدا فهو على دوام ولكن المرض ظاهر الكافي
 الثانية الا اذا قال الصحيحة ان صححت فان طالق يقع الطلاق كما سكت
 عن العدة لان الصحة امر يتبدل في مثل الدوام حكمه لا يتبدل في مثل الحال في الوقال
 لقيام اذا وقت لعدا اذا قدمت والبصير اذا ابصرت والمملوك اذا ملكه كذا فان
 حرفة يحنث كما سكت عن العدة لان الدوام حكم الابد والصابغ ان ما يمتد
 فلو لمه حكم الابد والادقيل عليه فاداه استداد الصحة دون المرض والحيف
 وفيه نظرا ذهما مما تمناه وان كانا يمتد ايضا لان الشرع لما علق بالجملة
 احكاما لا تتعلق بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا ان كان على
 التراخي لا يقربنة الفور لم اجد هذه العبارة في كلام غيره والذي في كلامهم ان
 اليمن على قسمين مودة وهو ان يحلف مطلقا وموقفة وهو ان يحلف ان لا
 يفعل كذا اليوم او هذا الشهر فاخرج الامام ابو جعفر الفوري قال في الميثاق لم
 يسبق احد في تسميتها ولا في حكمها ولا خالف احد بعد ذلك فالناس كلهم يحال
 الامام ابي جعفر في هذه الميمنة بل الناس يحال ابي جعفر في الفقه كله وهي عين مودة
 لفظا موقفة معني تقييد بالحال او تكون بنا على اسر حال من الثاني امر ان تبت
 الخروج فالحال يخرج فاذا اجلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لان قصد ان يحلف
 من الخروج الذي تمت له كانه قال ان خرجت اي الساعة ومنه من اراد ان
 يضر بعبده فحلف عليه لا يضره فتركه ساعة بحيث يذهب فورده لله ثم خرجت
 لا يحنث لذلك بعينه ومن الاول اجلس تغدي فيقول ان تغديت فغديت

حر تقييد بالحال فاذا تغدي في يومه فيمنزله لا يحنث لانه يمين وقع هو با ترضن اعارة
 ما في السؤال والسؤال الغد الحالي فنصرف الحلف الى الغد الحالي لتقع المطابقة وهذا
 كما عند عدم نيته الحالف ثم ان التقييد تارة يثبت صريحا وتارة يثبت دلالة والدلالة
 نوعان دلالة لفظية ودلالة حالية ودلالة اللفظ نحو ما اذا حلف لا يدخل على فلان فليقيد
 بحياة المخلوف عليه والدلالة الحالية مثل ما تقدم من قوله اجلس تغديت فيقول
 ان تغديت فغديت حر ومنه اي مما حمل على الفور يقربنة طلب جماعات
 الي في التجنيس والمزيد رجل اراد ان يجمع امراته فلم ينطقا وعه فقال لها ان لم تغدي
 البيت فانت طالق فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما
 سكت شهوته وقع عدا الطلاق لان شرط الحنث عدم الدخول لقضا تلك الشهوة بها
 وفي تحقق عدم الدخول لقضا تلك الشهوة ومنه طالق في اي مما حمل على الفور يقربنة
 قوله المزوجها طلق فيقال ان لم اطلقك اي فورا فان طالق فاذا لم يطلقها فورا حنث
 لان شرط الحنث عدم طلاقها فورا وان طلقها فورا لم يحنث وان طلقها فورا هكذا
 يجب ان يفهم هذا المثل علقه على زناه اي الطلاق ووقع ولا يحسد كما في الثانية
 قيل ظاهره ولو اقر مرة واحدة مع انه لا يثبت باقراره في حق الحد الا بالاقرار اربع مرات
 في اربعة مجالس يعني وقياسه في حق الطلاق ان لا يواخذ به الا بالاقرار اربع مرات
 ويجاب بان توقف الشوت بالاقرار على تكرره في حق الحد ثبت على خلاف القياس
 فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن يردح عدم وقوع الطلاق بشهادة اثنين
 بالمعانية لان التوقف على شهادة الاربعة في حق الحد على خلاف القياس فلا يتعدى
 الى الشوت في حق الطلاق لكنه توقف في حقه ايضا كما ترى قال للاربعة المدخول
 كل امرأة لم اجاسها الا قيل وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل
 واحدة منهن والجماعة واحدة ففي حقها للم جماع واحدة من المولات ووقع عليها بعد
 وفي حق كل واحدة لم يجامعها الا يجامع اثنين غيرهما ووقع عليها بعددها فتم اهل
 انتهى اقول فيها انه صريح العبارة انه علق طلاق البواقي على عدم جماع الواحدة الا
 طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن وبه صرح قاصين ان حيث قال
 في توجب الفرج المذكور انه جعل ترك جماع الواحدة شرط لوقوع على البواقي بكلمة

CopyRighted by University